الندوة الوطنية الموسومة بـ: الحرية النسائية في الجزائر بين المرجعية الدينية وقانون حقوق الإنسان

المنعقد بتاريخ: 09 مارس 2025 بكلية الشريعة والاقتصاد بالشراكة مع مخبر البحث في الدراسات القانونية والفقهية المقارنة

عنوان المداخلة: النموذج الإسلامي لتحرير المرأة

د/ وداد الصيد ، كلية الشريعة و الاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة

ملخص:

فقد قرر الإسلام للمرأة إنسانيتها الكاملة، ورفع عنها صور التهميش والاستغلال، فجعلها مخاطَبة بالتكليف، شريكة في عمارة الأرض، ومتمتعة بحقوقها الدينية والاجتماعية والاقتصادية في إطار من التوازن ولم يكن هذا التحرير قطيعة مع القيم، بل تأسيسًا لحرية منضبطة تحقق مصلحة الفرد والمجتمع، وتحفظ .والكرامة كما أن استعادة هذا النموذج اليوم تمثل ضرورة حضارية لتصحيح .للمرأة مكانتها دون تحويلها إلى أداة أو سلعة .مسار الخطاب حول المرأة، وإبراز عدالة الإسلام في مقابل الإفراط الغربي والتفريط الموروث

Abstract :

Islam has granted women their full humanity, lifting the burden of marginalisation and exploitation from them, making them responsible for their duties, partners in the construction of the earth, and enjoying their religious, social and economic rights within a framework of balance and dignity. This liberation was not a break with values, but rather the establishment of disciplined freedom that serves the interests of the individual and society, and preserves women's status without turning them into tools or commodities. Restoring this model today is a cultural necessity to correct the discourse on women and highlight the justice of Islam in contrast to Western excesses and inherited negligence.

مقدمة:

منذ بداية الغزوة الغربية الحديثة التي جاءت لتقريب العقل حتّى يتأبد احتلال الأرض ونهب الثروات، كان تركيز الغرب على اختراق الإسلام ومجتمعاته من خلال المرأة !.. فهي راعية الأسرة.. وحارسة القيم.. وصانعة الأجيال.. ولقد كانت بقايا العادات الجاهلية.. وعوالم الشعوذة والخرافة هي المداخل لسلخ المرأة المسلمة عن ثوابت الهوية الإسلامية.

ولأن الإسلام–منذ ظهوره– هو الذي حرر النساء مع الرجال كان تقديم النموذج الإسلامي لتحرير المرأة "هو البديل للنموذج الغربي"، الذي أصابه الإفلاس، والبديل كذلك "للتقاليد الجاهلية" التي يحملها البعض– ظلما على الإسلام.

ولتزكية هذا الخيار كان هذا الموضوع.

النموذج الإسلامي لتحرير المرأة في:

1–القرآن الكريم:

علاقة النساء بالرجال– في الإسلام– هي علاقة المساواة، لكنها مساواة "الشقين المتكاملين"، لا مساواة "الندين المتماثلين"، وذلك حتى تدوم سعادة الجنسين، بالتكامل، ولا يحدث التنافر، بسبب التماثل، وبهذا تتميّز هذه المساواة في الإسلام عن نظيراتها في الفكر الغربي.

وإذا أردنا أن نشير إلى بعض المعالم القرآنية التي تمثّل سمات وقسمات للنموذج الإسلامي في تحرير المرأة، فإننا سنجد الكثير.

لقد سوى الله، سبحانه وتعالى، في الخلق وفي الإنسانية بين المرأة والرجل، فخلقها جميعا من نفس واحدة ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [1].

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [2].

---

[1]– سورة النساء الآية: 01.

[2]–سورة الأعراف الآية: 189

وأراد سبحانه وتعالى، للعلاقة بين الرجل والمرأة أن تكون علاقة "المودّة" و"الرحمة" إلى حيث تصبح الأنثى السكن الذي يسكن إليه الرجل، فيحقق بذلك سعادته وسعادتها في الحياة بل لقد جعل الله، سبحانه وتعالى، ذلك آية من الآيات.. ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [1].

وجاء الخطاب الإلهي عاما للمرأة والرجل...وكذلك التكليف تأكيدا للمساواة بينهما في الأهلية، أهلية حمل أمانات التكليف.

ولكمال المساواة في "أهلية التكليف"، كان كمال المساواة " في الحساب والجزاء" على التكاليف والأمانات التي استوى النساء والرجال في حملها.

ولم يقف أمر المساواة، بين المرأة والرجل، عند الفروض والتكاليف بل شمل كذلك، أغلب فروض الكفايات– الفروض الاجتماعية– التي يتوجه الخطاب والتكليف فيها إلى الأمة.

ولقد كانت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي جماع العمل العام في الحياة الإسلامية، ومنها تتفرع كل الفروض الكفائية نص القرآن الكريم على مساواة النساء للرجال في التكليف بها ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [2].

وحتى لا تنشأ في العقل المسلم – الملتزم بالمنهاج القرآني– شبه تناقض بين "المساواة" وبين "التميّز" في علاقات النساء بالرجال، قرن القرآن الكريم بين الأمرين "المساواة" و"التميز" في آية واحدة من آياته. فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[3].

وفي تفسيره للمساواة، بين المرأة والرجل التي نصت عليها الآية، يقول الإمام محمد عبده:...فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمرا واحدا عبّر عليه بقوله: «وللرجال عليهن درجة».

---

[1]–سورة الروم الآية: 21.

[2]–سورة التوبة الآية:71.

[3]–سورة البقرة: الآية: 228.

وقد أحال في معرفة مالهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهن ومعاملاتهن في أهليهم، وما يجري عليه عرف الناس وهو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعبداته.

وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد: أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل.

وليس من العدل أن يتحكّم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبدا يستذله ويستخدمه في مصالحه خاصة بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلاّ باحترام كل من الزوجين للآخر والقيام بحقوقه هذه الدرجة التي رفع النساء إليها لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده.

وفي الشق الثاني "شق التميّز" بين الأنوثة والذكورة "وللرجال عليهم درجة" فإن الإمام محمد عبد يقول في تفسيره لهذه الدرجة" القوامة" وأما قوله تعالى: فهو يوجب على المرأة شيئا وعلى الرجال أشياء ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [1].

إنّ المراد بالقيام –القوامة– هنا هو الرياسة التي ينصّرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهورا مسلوب الإرادة لا يعمل عملا إلا ما يوجهه إليه رئيسه.

ويشير الإمام "محمد عبده" إلى ضرورة التمييز بين النساء حسب الكفاءة ومستوى التربية ودرجة الصلاح...فيقول في تفسير قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[2]. إن هذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شيء من التأديب، وإنّما سلطانهم على القسم الثاني لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [3].

ثم يختم تفسيره للآية بتحذير الرجال من الخروج بالاستبداد، عن هذا المنهاج القرآني فيقول: واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم إنّما يلدون عبيدا لغيرهم.

---

[1]–سورة النساء الآية: 34.

[2]–سورة النساء الآية 34.

[3]–سورة النساء الآية: 34

وهذا الذي حذّر منه هو الذي أصاب الأمة عندما تراجعت عن النموذج الإسلامي لتحرير المرأة، فقادها ذلك إلى التراجع عن الحرية للرجال والنساء جميعا.

فالقوامة هي "تمييز" لا يلغي "المساواة" وإنما يجعلها مساواة "الشقيين المتميزين" لا الندين المتماثلين فيكون معها التكامل لا "التنافر" فهي مسؤولية "القيادة" في الميادين التي أهلت الذكورة للرجل للقيادة فيها...فكأنّها لون من المسؤولية على "تقسيم العمل" بين الذكورة والأنوثة" بما يتسق مع فطرة الخلق لكل منهما...ولذلك فهي لا تلغي قيادة المرأة في الميادين التي أهلتها الأنوثة لتكون قائدة فيها....وبنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن المرأة "راعية" في ميادين كما أن الرجل "راع" في ميادين «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعية»[1] .

لقد حرّر الإسلام المرأة...وحّدد القرآن معالم النموذج الإسلامي لتحريرها، فسوى بينها وبين الرجل في الخلق والإنسانية والكرامة ومناط التكليف وملكاته والجزاء والحساب، مع التمييز بين الذكورة والأنوثة، حفظا لتميز وتكامل الفطرة التي فطر الله عليها النساء والرجال، ليكون التكامل الدعوة الدائمة لتحقيق سعادة النوع الإنساني.

2–السنة النبوية:

لقد جاءت السنة النبوية لتجسّد هذا المنهاج القرآني في تجربة عصر البعثة وصدر الإسلام، وذلك حينما حققت المرأة المسلمة هذا النموذج الإسلامي في التحرير.

فبدأت الاستجابة للرسالة الخاتمة بامرأة...السيدة خديجة، رضي الله عنها...وكانت سميّة بيت خياط أم عمار بن ياسر طليعة شهداء الإسلام...

وكانت أسماء بنت أبي بكر ثالثة ثلاثة ائتمنوا على أخطر التحولات التي غيّرت مجرى الدعوة الإسلامية –هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة–بل أسهمت في التدبير لها والتنفيذ !

[1]– رواه الإمام البخاري ومسلم والإمام أحمد

وفي بيعة العقبة التي مثلت الجمعية التأسيسية لإقامة الدولة الإسلامية الأولى، شاركت المرأة الرجال في إبرام التعاقد الدستوري والعقد الاجتماعي بإقامة الدولة...فكانت أم عمارة، نسيبة بنت كعب الأنصارية، وأم منيع أسماء بنت عمرو بن عدي الأنصارية، فيمن شارك في عقد تأسيس الدولة الإسلامية [1].

ولم تعد المرأة جزءا من سقط المتاع، ينوب عنها الرجل في الشؤون العامة.. وإنّما أصبحت لها شخصيتها المستقلة في الذمة المالية، وللاستثمار للأموال، تنمية وانفاقا وفي الاختيار للزوج، والرعاية للبيت والولد...وفي مختلف ألوان المشاركة في العمل الإسلامي الاجتماعي والعام.

وقد غدت جزءا أصيلا من "الأمة" وعضوا حيّا مشاركا في شؤون "الناس" وعندما يصعد الرسول صلى الله عليه وسلم، المنبر، وينادي: "أيّها الناس" فتسمعه "أم سلمة" رضي الله عنها لتسرع إلى المسجد، ملبيّة نداء النبي صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس" فلما قالت لها الجارية: «إنما دعا الرجال ولم يدع النساء» !..تقول أم سلمة إنّي" من الناس..» [2].

وكذلك يروي مسلم عن فاطمة بنت قيس، رضي الله عنها، عندما تسارع إلى المسجد تلبية لنداء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة جامعة"، كي تستمع الأمّة إلى الرسول القائد.

ويروي البخاري مشاركة حفصة رضي الله عنها بالرأي في أمر الخلافة وما ثار بين علي ومعاوية من شقاق بعد مقتل عثمان.. وطلبها من أخيها عبد الله بن عمر حضور التحكيم-بعد صفين- وقولها له: «إنّه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد وأنت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر بن الخطاب» [3].

ويروي البخاري كيف كانت شورى أم سلمة رضي الله عنها يوم الحديبية...الباب الذي فتح الله على المسلمين به طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتحللوا من إحرامهم، ورضوا بما عاهد عليه نبيهم، بعد أن ظنّوا أن المعاهدة قد جارت على ما يستحقون فمنع الله بشورى أم سلمة الفتنة عن المسلمين في الشأن السياسي العام !...

---

[1]-فتح الباري، ج8، ص 220 وابن عبد البر الدرر في اختيار المغازي والسير، ص 79 تحقيق: شوقي ضيف، طبعة القاهرة

[2]-رواه مسلم وانظر كتاب "تحرير المرأة في عصر الرسالة" للأستاذ عبد الحليم محمد، ص 429 طبعة الكويت.

[3]-فتح الباري، ج8، ص 406-407، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ص 433.

بل إن وقائع سيرة التجربة الإسلامية في عصر البعثة، تحكي عن عمل نسائي جماعي، جدير بأن يكون نموذجه نقطة الاستلهام والاقتداء للحركات النسائية الإسلامية على مرّ التاريخ، وذلك حتى تكون هذه الحركات ودعواتها إسلامية حقا.

ففي يوم خيبر، خرجت "جماعة" من نساء المؤمنين إلى ميدان القتال...فبلغ أمر خروجهنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهن، وسألهنّ" مع من خرجتّن"؟ وبإذن من خرجتنّ؟"

فقلن: يا رسول الله، خرجنا نعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام فقال "قمن" حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال" [1].

فنحن أمام "جمعية نسائية" خرجت إلى ميدان القتال، لأداء العديد من المهام–ومنها مهام قتالية– "مناولة السهام".

وأسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية رضي الله عنها، وكانت إحدى أبرز خطيبات النساء في عصر النبوّة تذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لتحدثه بالنيابة عن "جمعية نسائية" ولتعرض عليه ما اتفقن عليه.. فتقول: إنّي رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين، يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي؟ ! إنّ الله بعثك إلى الرجال والنساء، فآمنا بك واتبعناك ونحن، معشر النساء مقصورات مخدرات قواعد بيوت وموضع شهوات الرجال وحاملات أولادكم، وإنّ الرجال فضنوا بالجماعات وشهود الجنائز، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا أولادهم، أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله؟... فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه إلى أصحابه وقال لهم: أسمعتم ما قالت امرأة أحسن سؤالا عن دينها من هذه؟ فقالوا: لا يا رسول الله فقال: صلى الله عليه وسلم: انصرفي يا أسماء، واعلمي من وراءك من النساء أنّ حسن تبعّل إحداكنّ لزوجها وطلبها لمرضاته واتباعها لموافقته تعدل كلّ ما ذكرت».

ويروي البخاري عن –أبي سعيد الخدري–كيف تجمعت النساء ثم ذهبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخاطبته قائلات: «يا رسول الله، "غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن الرسول يوما لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن» !

[1]–رواه أبو داوود عن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه

وكانت المرأة تجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [1].

بل وكان النساء يختصمن مع الرجال في الشؤون العامة، دينية ودنيوية، فلقد «اختصم الرجال والنساء، أيهم في الجنة أكثر»[2] وذهبوا وذهبن إلى رسول الله للفصل فيما اختصموا فيه! ..

أما نسيبة بنت كعب الأنصارية التي شاركت في عقد تأسيس الدولة الإسلامية بالعقبة.. وقاتلت في أحد وفي غيرها من الغزوات ففاقت الأبطال – فإنها تذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمطالب نسائية، فتقول: «ما أرى كل شيء إلاّ للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء !؟» فينزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى:﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [3]

ولقد روت الكثير من الأحاديث خروج النساء مع المقاتلين، واسهامهن في إعانة المقاتلين، بل ومشاركة بعضهم في القتال..

ولقد طلبت أم حرام من الرسول أن يدعو لها كي تكون من غزاة البحر، واستجابة الله لدعائه لها بذلك[4]كما شاركت نسيبة بنت كعب الأنصارية في بيعة الرضوان –تحت الشجرة– وكانت البيعة على "الحرب والقتال" وهي البيعة التي نزل فيها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [5] ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [6].

---

[1]–سورة المجادلة الآية: 01

[2]–رواه الإمام أحمد

[3]–سورة الأحزاب، الآية: 35

[4]–رواه البخاري ومسلم.

[5]–سورة الفتح الآية: 10

[6]–سورة الفتح الآية: 18

وكما لم ينب الرجال عن النساء في البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنّما استقلت شخصية المرأة، فبايعت الرسول مثل الرجال...فلقد فتحت هذه البيعة أمام المرأة باب الترقي فيما تمارس من الشؤون الاجتماعية والعامة، بقدر ما تنمو وترتقي لديها الملكات والإمكانات التي تؤهلها للمشاركة في هذه الشؤون.. ففي الحديث الذي يرويه ابن ماجة تقول الصحابية أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها: «جئت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعنه، فقال لنا: فيما "استطعن وأطقن" أي أنّ هذا "التحرير الإسلامي للمرأة" قد فتح أمام ممارستها وإسهاماتها الآفاق... ولم يقف بها عند قدراتها في ذلك التاريخ، أو في مرحلة من مراحل التاريخ...فلقد بايعن الرسول صلى الله عليه وسلم على ما يستطعن ويطعن من المعروف!

هكذا كان "التحرير الإسلامي للمرأة" والذي حقّق للمرأة المساواة الكاملة في الخلق والانسانية– وأباح لها– وكثيرا ما أوجب عليها– المشاركة في الشأن الاجتماعي العام، مع الحفاظ على تميز الأنوثة عن الذكورة، كي لا تتشوّه الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

ذلك هو مذهب الإسلام في مكانة النساء من الرجال...فلقد مثل ثورة تحريرية للمرأة، وحقق لها كامل المساواة في الخلق، والكرامة والتكريم، والانسانية والتكليف والحساب، والجزاء، وكامل المشاركة في العمل العام، دون تفريط–بل ومع الحرص– على فطرة تمايز الأنوثة عن الذكورة...فالمساواة لا تنافي التمايز في توزيع العمل والاختصاص والتمايز في توزيع العمل لا ينفي المساواة ذلك أن هذه المساواة هي مساواة "الشقين المتكاملين" وليست مساواة "الندين....المتماثلين...والمتنافرين".

أمّا ما حدث بعد عصر الإسلام، من تراجع لهذا المنهج الإسلامي، سواء بسبب ما أدخلته الفتوحات الإسلامية إلى الدولة الإسلامية من عادات وتقاليد، حُسبت بمروز الزمن على الدين عندما تسربت إلى بعض المذاهب الفقهية...أو من باب العودة لبعض العادات والأعراف الجاهلية في بعض البيئات الإسلامية، فإن الإسلام هو الحجة على كلّ ذلك، وليس في أي من ذلك حجة على منهاج الإسلام، الذي جاء به البلاغ القرآني، ووضعه في الممارسة والتطبيق البيان النبوي–السنة– لهذا البلاغ، ولقد كان "تسلل" أغلب هذه العادات والتقاليد إلى "فكر" بعض الفقهاء وخاصة في عصور التقليد والتراجع الحضاري — من باب القاعدة الفقهية "سد الذرائع" الأمر الذي يدعو إلى الحذر من مخاطر ومزالق التوسع في إعمال هذه القاعدة دون ضابط أو ضرورة أو مرجع...

فليس كل ما يمكن أن يكون سبيلا للفتنة أو المعصية أو للضرر يجوز تحريمه، بحجة سد الذرائع.. وإنّما لا بد من تحقيق قيام العلاقة بين المقدمات والنتائج .. ولو لم نضع ذلك لحرمنا شرب الماء حتى لا يحدث الشرق به. ولقطعت الألسنة لأنها أداة الكذب .!

فالأمور تقدر بقدرها...وسد الذرائع يجب أن لا يتحول إلى انقلاب على منهاج الإسلام في المساواة بين النساء والرجال[1].

[1]-التحرير الإسلامي للمرأة، محمد عمارة، طبعة دار الشروق، ص 125 وما بعدها.